لا الاضافة البيانية وضابطها ان يكون بين المضاف والمضاف اليه
عموم وخصوص من وجه كما في خاتم حديد وعلم من ذلك ان بين
الاضافتين مغايرة وهو الصحيح وقيل انهما بمعنى واحد كما هو موضح
في محله قوله وهي اي السبع صفات التي تسمى صفات المعاني وقوله
القدرة هي صفة وجودية قائمة بذاته تعالى يتأتى بها ايجاد
كل ممكن واعدامه كذا قال المتكلمون وفي قولهم يتأتى بها ايجاد كل
ممكن واعدام اشارة اذا تعلقها الصلوحي القديم وهو صلاحيتها في
الازل للايجاد والاعدام لا الى تعلقها التنجيزي الحادث وهو الايجاد
والاعدام بالفعل لان المتبادر من التعبير بالتأتي هو الاول وايضا
التعبير بكل ممكن يقتضيه لانها لا تتعلق تعلقا تنجيزيا حادثا
بكل ممكن اذ الممكن الذي تعلق علم الله تعالى بعدم وجوده كايمان
ابي جهل لا تتعلق به ذلك التعلق وان تعلقت به تعلقا صلوحيا
قديما وبهذا جمع بين الخلاف في كونه مقدورا او غير مقدور فتحمل الاول
على التعلق الصلوحي القديم والثاني على التعلق التنجيزي الحادث فتلخص
ان للقدرة تعلقين احدهما صلوحي قديم والاخر تنجيزي حادث لكن
هذا على سبيل الاجمال واما على سبيل التفصيل فلها سبع تعلقات
الاول الصلوحي القديم وهو صلاحيتها في الازل للايجاد والاعدام
والثاني كون الممكن قبل وجوده في قبضة القدرة بمعنى ان الله تعالى
ان شاء ابقاه على عدمه وان شاء اوجده بها وهو من اقسام
تعلقات القبضة والثالث ايجاد الله تعالى الشيء بها وهو من اقسام التعلق
وهو من اقسام التعلق التنجيزي الحادث والرابع كون الممكن حالة
وجوده في قبضة القدرة بمعنى ان الله ان شاء ابقاه على وجوده
وان شاء اعدمه بها وهو من اقسام تعلق القبضة والخامس عدم

وهي القدرة

الله

الله الشيء بها وهو من اقسام التعلق التنجيزي الحادث والسادس
كون الممكن حالة عدمه في قبضة القدرة بمعنى ان الله ان شاء ابقاه
على عدمه وان شاء اوجده بها وهو من اقسام تعلقات القبضة و
السابع ايجاد الله الشيء بها حين البعث وهو من اقسام التعلق
التنجيزي الحادث هذا وسكتوا عن تعلقها بالشيء بعد ذلك وهو كونه
في قبضة القدرة بمعنى ان الله ان شاء ابقاه على وجوده وان شاء
اعدمه بها بقطع النظر عن الادلة الشرعية الواردة في ذلك فاذا ضم
هذا التعلق الى السبعة السابقة كانت الجملة ثمانية قوله والارادة هي
صفة وجودية قائمة بذاته تعالى تخصص الممكن ببعض ما يجوز
عليه كذا قال المتكلمون وفي قولهم تخصص الممكن الخ اشارة الى تعلقها
التنجيزي القديم وهو تخصيص الشيء ببعض ما يجوز عليه ازلا و
الى تعلقها التنجيزي الحادث بناء على القول به وهو تخصيص الشيء
بذلك حين ايجاده او اعدامه لا الى تعلقها الصلوحي القديم وهو
صلاحيتها ازلا لتخصيص الممكن بكل شيء مما جاز عليه لان
المتبادر من التعبير بالتخصيص ان المراد التخصيص بالفعل
وايضا التعبير ببعض ما يجوز عليه يقتضيه لانها تتعلق في الازل لتخصيص
الممكن بكل شيء مما جاز عليه لا ببعض فتلخص ان للارادة
ثلاث تعلقات بناء على القول بان لها تعلقا تنجيزيا حادثا
والتحقيق ان ذلك ليس تعلقا مستقلا بل اظهار للتعلق التنجيزي
القديم وعليه فيكون لها تعلقان فقط احدهما صلوحي قديم والاخر
تنجيزي قديم واسناد التخصيص اليها مجاز عقلي من باب الاسناد
الى السبب والا فالمخصص حقيقة هو الذات الاقدس وكذلك اسناد
التأثير الى القدرة في قول بعضهم هي صفة تؤثر في الممكن الوجود والعدم

والارادة

Copyright © King Saud University